

شرح الكافي {{916}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائل

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واهد ان
محمد عبد الله رسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه - 00:00:02
على الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد فقد بدأنا في اخر
دروس الاسبوع الماضي في اول كتاب الصداق. وعرفنا ان الصداق هو ما يدفع عوض - 00:00:25
وهم في النكاح وانه مشروع بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع العلماء ومتى يدل على مشروعيته في
الكتاب قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال سبحانه وتعالى ولا تأخذوا منه شيء واتيتم احداهن قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئا.
الرسول صلى الله عليه - 00:00:46

وسلم قال لعبد الرحمن ابن عوف لما قرأ عليه اثر صفرة ماهيهم يعني ما شأنك؟ قال تزوجت فقال عليه الصلاة والسلام ما اصدقها
قال وزن نواة من ذهب وجاء تحديت كثيرة واجمع العلماء على ذلك. وقد رأينا ايضا ان كل ما جاز او ما صح بيعه - 00:01:15
او كان عوضا في الاجارة صح ايظا ان يكون صداقا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام الاتمان الامان
على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه - 00:01:41

وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف ابن قدامة رحمة الله تعالى كتاب الصداق قال فصل وكل ما جاز ثمنا في بيع - 00:02:02

او عوضا في ايجارة من دين وعين. يعني كل ما جاز ان يكون ثمنا في بيع ولا يشترط ان يكون الثمن نقدا سواء كان دراهم ريالات او دولارات او كان ايضا غير ذلك من الامور التي ليست نقدا - 00:02:19

الاجارة كاجرة دار او سيارة او فراش او كتابة وغير ذلك. كل ذلك يجوز ان يدفع صداقا. وكل ايضا ما جاز ان يكون عوضا في
بان يكون تكون سيارة او دابة او فراش او كتابة وغير ذلك. كل ذلك يجوز ان يدفع صداقا. وكل ايضا ما جاز ان يكون عوضا في

كل ذلك يجوز ان يكون صداقا بل يجوز ان يؤجر الانسان نفسه لها بان يعمل في حديقتها او كذلك ان يعمل لها يعني على سيارة او دابة او غير ذلك. المهم - 00:02:59

كل ما جاز ان يكون ثمنا في الاجارة فإنه يصلح ان يكون صادقا اي طهران في النكاح قال من دين وعين ولا فرق
بين ان يكون ذلك حاظرا يعني ان يكون عينا حاضرة وبين ان يكون 00:03:17

ان ذلك العمل يؤديه مستقبلاً قال وحالاً او مؤجلاً يعني لا فرق بين ان يكون ذلك الذي يدفعه في الحال وبين ان يكون مؤجلاً الى زمن سواء كان ثمناً او كان عملاً من الاعمال. قال من دين وعين وحال ومؤجل - 00:03:39

ومنفعة معلومة قيدها بان تكون معلومة. والوصف بكونها معلومة محل خلاف بين العلماء لان من العلماء من لا يشترط ان يكون ذلك معلومة بدعوى ان الصدقة اصلا ليس بواجب وانما هو مستحب - 00:04:04

وإذا كان الصداق ليس بواجب فمعنى ذلك انه يجوز العقد اي النكاح بلا صداق. وإذا صح بلا صداق فلا تؤثر فيه الجهة وقد اشرنا الى ذلك بأنه مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى .. نعم. قال من حر او عبد - 00:04:24

يعني سواء كانت تلك المنفعة يؤديها حر او يؤديها عبدا. يعني انسان خطب امرأة واشترطت عليه ان يكون عوض النكاح ان يكون عملا يعمل لها عملا من الاعمال كما سيقول المؤلف ان يرد لها ضالة او يحرث لها او يزرع - 00:04:45

او ينقل لها شيئا من الاشياء او مثلا يقوم برعي ماشيتها او بقيادة سيارتها الاجرى عليها العمل عليها الفترة اشياء كثيرة ذلك او كان ايضا عبدا يعني مملوكا. نعم. قال كرد عبدها من مكان معين. رد العبد من مكان هنا قيده - 00:05:08

لو قال مما كان معين لانه له قال كرد عبدها واطلق يصبح مجهولا فيصبح على مذهب مالك ولا يصح على مذهب تردي عبد ابقي من مكان معين. يعني يعرف بأنه هرب وشرد الى مكان معين معروف - 00:05:30

تقول له على ان ترد عبدي فلان من المكان الفلاني. لكن لو قالت ان ترد عبدي ولا يعلم اين هو. فلا يجوز على مذهب الحنابلة. نعم قال وخدمتها في شيء معلوم. وخدمتها ايضا في شيء معلوم. ما تقول على ان تخدمني وتطلق لابد ان تعين - 00:05:51

ان يبني لها جدارا ان يسقي لها زرعا ان يعمل لها عملا من الاعمال ان ينسج لها شيئا ان يكون نجار في صنع لها شيئا او حدا الى غير ذلك من الامور - 00:06:16

الكثير التي تصلح لذلك لابد لكن لابد ان يكون معينا اي معلوما غير مجهول لانه لو كان مجهولا لدخل في باب الغرر الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر وقلنا كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز - 00:06:29

ان يكون كذلك عوضا في النكاح. فيتقييد في النكاح ما يتقييد به في البيت قال رحمة الله جاز ان يكون صداقا لان الله تعالى اخبر عن شعيب انه قال اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمني حجج. تعلمون قصة موسى عليه السلام - 00:06:49

وانه لما وقف عند الماء وجاءت فتاتان تذودان يعني تنتظران فسقى لهما في القصة الطويلة المذكورة في كتاب الله عز وجل ثم تولى الى الظل ودعا دعاؤه المعروف الذي ورد في كتاب الله عز وجل ثم جاءته احدهما تمشي على استحياء قالت ابي - 00:07:17

ادعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا الى ان تم الامر وان قال اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمني حجج يعني الان تعمل لدی ثمان سنوات في الرعي - 00:07:39

لكن ان اتممت عشرة فمن عندك لو زدت الثمان فاوصلتها الى عشر فذلك امر راجع لك لكن الشرط الذي بيننا ان تعمل ثمان سنوات. نعم قال فجعل الرعي صداقا. فجعل الرعي صداق والرعي خدمة. اذا دل ذلك على انه يجوز ان يكون لعوظ - 00:07:57

خدمة وعوض النكاح ايها الاخوة ميسر امره يعني مبني على التيسير لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل التمس ولو خاتما قال ولانه عقد على المنفعة فجاز ما ذكرنا كالاجارة. ولانه عقد على منفعة - 00:08:22

واذا كان الشيء عقدا على عقدا على منفعة فيجوز ايضا فيكون جائزا كالحال بالنسبة للاجارة لان الفرق بين ملك العين وملك المنفعة ان ملك العين تملك العين نفسها. كما لو اشتريت سلعة - 00:08:44

وملك المنفعة ان تستأجر دار. فهذا ملكت منفعتها لكن ملك العين باق لصاحبها قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل وما لا يجوز ان يكون ثمنا ولا اجرة. لا يجوز ان يكون صداقا. وما لا يجوز ان يكون ثمنا ولا اجرة - 00:09:04

الخمر والخنزير والميتة والدم وكل المحرمات هذه لا تجوز. اذا لا يصلح هذه امور قل لا يجوز بيعها بل يحرم ذلك اذا هي ايضا لا يجوز ان تكون صداقا قال وما لا يجوز ان يكون ثمنا ولا اجرة - 00:09:27

لا يجوز ان يكون صداقا كالخمر. يعني ما لا يجوز ان يكون ثمنا في مبيع. ولا اجرة فيما منفعة فانه ولا منفعة في اجرة فان ذلك لا يجوز. نعم. كالخمر وتعليم التوراة والانجيل. الخمر - 00:09:50

والميته وغير ذلك. قال وتعليم التوراة هل تعلم التوراة او الانجيل لا يجوز المؤلف ذكر بأنه لا يجوز. وهو كذلك لماذا لان كلها قد حرف وبدل ولذلك لا ينبغي ان يعلم لان من يعلم التوراة او الانجيل المسلم ولو علم ذلك كانه ينشر ذلك الشيء - 00:10:10

ويرفع من قدرهم. والرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى قطعة من التوراة في يد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انكر عليه وقال افي شك يا ابن الخطاب - 00:10:39

اذا لا ينبغي ان يرفع من شأنه هو السبب مع انهم في الاصل كتابان انزلهما الله سبحانه وتعالى انا انزلنا التوراة في يهود ونور وقفينا

على اثارهم بعيسى مريم واتيnahme الانجيل - 00:10:53

لكن اليهود والنصارى حرفوا وبدلوا كما قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اذا لا يجوز ان تعلم شيئا قد حرف وبدل وانما الذي 00:11:09 ينفي ان يعلم هو القرآن. لكن هل يجوز ان يكون تعليم القرآن ايضا صدقة سياتي الكلام عنه -

قال وتعليم التوراة والانجيل وتعليم التوراة والانجيل ايضا لا يجوز عند الشافعى لأن الشافعى ستاتي اشارة الى كلامه لأن المؤلف سياتي بعبارة فيها اشارة الى مخالفه الشافعى فالشافعى هنا يرى ايضا انه لا يجوز - 00:11:35

ان تعلم التوراة والانجيل من قبل مسلم على ان يكون ذلك صداقا قال وتعليم الذمية القرآن. وتعليم الذمية في القرآن هنا الشافعى 00:11:55 يجيز الشافعى يقول لا مانع من ان يعلم الذمية القرآن ويستدل بقول الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره -

حتى يسمع كلام الله. هذا هو قول من؟ قول الامام الشافعى. طيب ما حجة الذين قالوا لا يجوز ماذا ان يكون ذلك صداقا. هنارأينا الشافعى يجيز وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. يقول لا - 00:12:20

مانع من ذلك الذين منعوا ذلك يقولون المسلم اذا كان جربا لا يجوز له ان يقرأ القرآن والمسلم بلا شك هو يؤمن بالله سبحانه وتعالى. 00:12:43 ويعتقد بن القرآن حق وصدق -

واذا كان المؤمن الجنب الذي يؤمن بالله سبحانه وتعالى ويعتقد ان القرآن حق وصدق لا يجوز له ان يمس القرآن ولا ان يقرأ القرآن 00:13:01 ايضا حفظا من باب اولى الا يجوز لماذا؟ للذمي ان يقرأ القرآن. اما السماع فانه يختلف عن القراءة -

فرق بين ان يجلس ويسمع وادى صرفا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا الاستماع يختلف عن القراءة اي التلقين وايضا يستدلون بقوله بانه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:26

انه نهى ان يسافر بالقرآن الى بلاد الكفر مخافة ان تناهه ايديهم. اذا الرسول نهى ان يسافر بالقرآن الى بلاد الكفر والعلة 00:13:45 في ذلك كما جاء في الحديث -

مخافة اي خشية ان تصل اليهم ايديهم فتدنس قال رحمة الله وتعليم الذمية القرآن والمعدوم والمعدوم غير الموجود كان يقول مثلا ازوجك بما تحمل هذه الناقة او بما تثمر بما يخرج من هذه الشجرة. هذه الشجرة ربما لا تثمر - 00:14:05

والدابة ربما تموت وربما لا تموت ولكنها لا تلد. اذا هذا شيء معدوم فلا يجوز ان يكون المهر معدوما. نعم وما لا وما لم يتم ملكه 00:14:32 عليه. وما لا يتم ملكه عليه -

هذه ايه الاخوة تنقسم الى قسمين مرت بنا في البيع. لأن هناك من المبيعات ما لا يتم تملكه الا بقبضه كالمكيل والموزون كما يقال وما 00:14:54 يوزن يشترط في ماذا؟ في تملكه ان يقال او يوزن هذا هو شرط القبض -

فلا يكون ماذا مسؤولا عنه من اشتراه حتى يقبحه فهو يكون ماذا؟ تحت مسؤولية من باعه هذا شيء. الشيء الآخر يعني ليس هذا 00:15:18 ولكنه نوع اخر. هذا شيء عنده لم يقبحه. الامر الاخر انه يسوم سلعة من السلع. فيقول لها اتزوج -

بمثلا بيت او بكتها وهو بعده لم يملك ذلك الشيء ولكنه مجرد انسامة. اذا لا يجوز بل لا بد ان يكون يجعل صداقا قد دخل في ملكه. 00:15:40 نعم قال رحمة الله وما لم يتم عليه كالمبيع المعتبر قبضه قبل قبضه. ما هو المعتبر قبضه؟ لأن المبيعات -

تختلف من راتبنا هناك ما يعتبر قبض وقبض كل شيء بحسبه فمثلا المكي يقبض بالكتي والموزون يقبض بالوزن وماذا الارض تقبض 00:16:08 بالتخلي عنها؟ يعني يتركها صاحبها لك وانت تقبضها والدابة بان تمسك بجماع -

وتأخذ بها وهكذا. السيارة بان تمسك مقودها وتسوقيها وتذهب بها. اذا كل شيء بحسبه قال رحمة الله وما لا يقدر على تسليمه كالابر. 00:16:29 وما لا يقدر على تسليمه كالعبد بارد -

كيف يجعل العوض شيئا لا يقدر على تسليمه لماذا؟ لما فيه من الجهالة الفاحشة. هذا واحد اذا المقدور على تسليمه شرط يعني ما لا 00:16:50 يقدر على تسليمه الا يجوز ان يكون صداقا -

سواء مثلا كان عبدا شاردا ابدا ابقا او جملا شاردا او سماكا في ماء يعني ما يقدر ايضا على تسليم كالسمك في الماء والطير في الهواء الى غير ذلك. نعم - 00:17:08

وما لا يقدر على تسليمك كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء. نعم لانه عوظ في عقد فاشبه عوظ البيع والاجارة قال رحمة الله
ولا يصح ان يكون مجهولا كعبد وثوب - [00:17:23](#)

يعني كأن يقول مثلا اصدقتك عبده ما يقول العبد الفلانى يعنيه يعرفه او ثوبا او سيارة او دارا يعني يطلق يأتي بالاسم نكرة فلا يعرف.
يعني غير موصوف لان تعينه اما ان يكون بالتعريف او - [00:17:43](#)

في وصفه نعم حتى لو قال عبده من عبدي فيها خلاف ايضا قالوا لا بد ان تعينه العبد الفلانى الشوب الفلانى السيارة الفلانى يعني
صناعة كذا مدير كذا الى اخره لابد من تعين ذلك وعند الامام مالك - [00:18:04](#)

يقول لا يظر ذلك لماذا؟ قال لانه يجوز بلا ماذا عوظ؟ يعني يجوز ان نكاح بلا مهر وذلك اكثر من الجهالة لان الذي فيه جهالة هو شيء
وهو اخف من المعلوم اصلا - [00:18:25](#)

قال ولا يصح ان يكون مجهولا كعبد وثوب قال وهذا اختيار ابي بكر رحمة الله. يعني يقول لا يجوز ان يكون مجهولا لا بد ان المجهول
هو المعلوم وقال القاضي رحمة الله يصح في مجهول - [00:18:44](#)

جهالة لا تزيد على مهر المثل. مهر المثل اذا اطلق هذا لا تستطيع ان تدققه لانه فرق بين ان تدفع سيارة او عشرة الاف ريال او عرضا
هذا امر معلوم لكن مهر المثل - [00:19:07](#)

معنى هذا انه يؤتى بذاتها قرباتها كم دفع لفلان والنساء يختلفن اذا يقول القاضي ابو يعلى من الحنابلة الجهالة هنا وان كثرت فهي
ايضا محدودة. قيدت بمهر المثل. فيتجاوز عنها - [00:19:24](#)

قال رحمة الله وقال القاضي يصح في مجهول جهالة لا تزيد على مهر المثل كعبد. يعني لا تكون فاحشة. نعم او فرس او بعير او ثوب
هروي او سيارة نعم - [00:19:44](#)

قال او ثوب هروي او قفيز حنطة او قفي زحام. قفيز الحنطة هذا من منذ سنوات في البيوع وهو مكيال يسع اثني عشر صاعا نعم قال
او قفي زي حنطة او قنطار زيت لكن هنا هو قدره معروف انه ماذا يبلغ اثنان لكن الحنطة متنوعة ما نوع الحنطة - [00:20:03](#)

وفي زحنت وانتهى نعم او قنطار زيت. قنطار القنطار ايضا مختلف فيه كثيرا. يعني هو القنطار يعني يقول انه يساوي مئة رطل
ولكنك عندما ترجع الى تعريفه القديم ترى ان فيه اقوالا كثيرة جدا - [00:20:29](#)

فمنهم من يقول ان القنطار هو ماذا الف مائة اوقية وبعضهم يقول يقول هو الف اوقية وبعضهم يقول الف ومئتين. وبعضهم يقول
ايضا هو قيمة الديمة هو الف دينار او الف ومئتي دينار يعني يعادل اثني عشر الف درهم و منهم من يقول هو ثمانون - [00:20:49](#)

الف درهم يعني مختلف فيه لكن الان المصطلح انه مئة رطل يعني مقدار معروف قال لانه لو تزوجها على مهر مثلها صح مع كثرة
الجهل فهذا اولى رأيتم هذا هو تعليل المالكية - [00:21:17](#)

قال فان زهي فان زادت جهالته على جهالة مهر المثل فان زادت جهالته على جهالة مهر المثل كثوب ودابة وحكم انسان طيب انت
انظر عندما يقول ثوب ما نوع الثوب؟ هل هو ثوب ذاك او انتي؟ ما نوعه؟ صناعة من؟ هل هو حرير؟ هل - [00:21:37](#)

وكتان هل هو قطن هل هو ايضا الثوب قميص بمعنى خيط او انه قطعة من قماش؟ هذا يعني واسع جدا وكذلك الدابة طواع متعددة.
اذا هذا مجهول نعم مئة رطل - [00:22:02](#)

نعم لا انا اعرفه بالرطب. انا اعرفه بالرطب لا اعرفه بالكيل والله اعلم قال فان زادت جهالته على جهالة مهر المثل كثوب ودابة وحكم
انسان ما معنى وحكم انسان؟ وحكم انسان بمعنى يقول تزوجت - [00:22:24](#)

مهر يحكم فيه فلان يعني يقرره او ان تحكمي فيه انت. يعني انت ان تحدديه او يحكمه ماذا يعني انا واحكمه انا يقول يعني واحد
من ثلاثة اما ان يقول تزوجتك - [00:22:47](#)

في عوض ما يحكم به فلان اي بمهر يحكم فيه فلان. او بمهر احكم فيه انا انا اقرره. او انت تحكمين فيه اي تقررينه هذا مجهول. لانها
هي ربما تزيد وهو ربما ينقص - [00:23:07](#)

وايضا الاخر الاجنبي لا يدرى بما سيحكم اذا فيه جهالة قال ورد عبدها اين كان؟ ورد عبدها اذا انتبهوا لهذه الكلمة حكم هذه تنبهون

عليها يعني حكمه يعني في تقرير يقرر راعي العبارة بي. قال فان زادت جهالته على جهالة مهر المثل - 00:23:24 كثوب ودابة وحكم انسان يعني الانسان يقرر ما يقرره شخص اخر او المؤلف اختصر او الامر اليها ما تحكمين به او ايضا كذلك ما يحكم به هو هذا هو المراد - 00:23:48

ورد عبدها اين كان ورد عبدها اين كان وخير؟ اين كان؟ يعني ما قيل من المكان الفلاني هنا مجھول العبد شرد انطلق لا يدرى اين ذهب هل هو في نفس البلد الذي تقيم فيه؟ او في بلد اخر؟ اهو بعيد ام قريب؟ هذا لا يدرى. اذا - 00:24:06 هذا امر غير معين فيه جهالة كبيرة قال وخدمتها فيما ارادت. وخدمتها فيما ارادت ماله. ربما تقول له اصنع لي الطعام افرش لي الفراش اغسل ملابسي لانه قال فيما ارادت - 00:24:28

لابد من تقييده بامور كان يخدمه في بستانها او يرعى لها الغنم كما جاء في قصة موسى او غير ذلك من الامور ان يقود لها سيارة او ان يبني لها جدارا او غير ذلك من الامور الكثيرة. نعم - 00:24:46

قال لم يصح وقال ابو الخطاب رحمه الله تعالى ان تزوجها على عبد من عبيده صحا هذا يقول ابو الخطاب فيه تقريب عبد من عبيده يرجع ويقرع بينهم. حينئذ عبيدهم مهما كثروا فهم محصورون - 00:25:04 يقرأ وينتهي في ذلك الى القرعة. نعم قال رحمه الله وقال ابو الخطاب رحمه الله ان تزوجها على عبد من عبيده صح ولها احدهم بالقرعة نص عليه احمد رحمه الله - 00:25:22

وعلى هذا يخرج اذا اصدقها قميصا من قمصانه او عمامة من عمامته يعني ثوبا من ثيابه او مثلا غترة من داء او عباءة من عباءاته او قميصا من قمص او غير ذلك من او حتى حدي - 00:25:39

لان الحذاء ايها الاخوة يصح ان يكون صدقة وقصة المرء في الحديث الصحيح التي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدقها رجل النعلين فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بتعلين؟ انظروا من نفسك؟ يعني رضيت لنفسك وبان يكون - 00:25:58

ماذا مهرك نعلين قالت نعم فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا النعل هذا اليسيير يجوز ان يقدم. هذا دليل على انه يقدم فيه اليسيير وسمعنا حديث التمس ولو خاتما من حديد - 00:26:19

قال وعلى هذا يخرج اذا اصدقها قميصا من قمصانه او عمامة من عمامته او دابة من دوابه الذي يلبسه كانوا فيما مضى يلبسون الازار يعني هناك ازار وربما لا يكون عنده الا الازار كما في قصة الرجل لما قالوا ما تصدقها قال ازاري قال ان اصدقتها ازار بقيت بلا ازار - 00:26:38

ولو بقي ليزار ولاك لم تصدقها شيئا. ابحث سأله الرسول الى اخر ذلك قال سأله عن ما معه من القرآن قال سورة كذا وكذا قال زوجتك بما معك من القرآن وسيأتي الكلام ايضا في التزويج على تعليم - 00:27:03

القرآن قال لان الجهالة تقل فيه قال رحمه الله تعالى قمصانه مهما زادت محدودة يعني. نعم قال رحمه الله تعالى ولا تصح على عبد مطلق ولا تصح على عبد. العبيد ما اكثراهم - 00:27:21

يقول تزوجتك على عبد. انا اعاهد العبد. ربما يكون طويلا او قصيرا ربما يكون كبيرا او صغيرا. ربما قولوا ماذا يعني مريضا او صحيحا ربما يجد صنعا ربما لا يوجد شيئا ربما يكون كاتبا ربما يكون اميما - 00:27:40

اشياء كثيرة جدا كلها تتطرق الى ذلك. اذا المراد رفع الجهالة قال ولا تصح على عبد مطلق لان الجهالة تكثر قال رحمه الله ولنا انه عوض الظمير يعود الى الحنابلة - 00:28:00

وقلت لكم المالكية يعني قطعوا مازا؟ المسافة يعني اختصروا الطريق فقالوا ما دام انه يجوز بلا مهر فيجوز باي شيء. المهم ان لا يكون محرا نعم الاولى انه يكون هناك مهر في الحقيقة على الاولى تجنب اقول الا هو يعني لكن لو حصل ذلك - 00:28:20 ويعتبر النكاح صحيحا. نعم. قال ولنا انه عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجھولا. انه ماذا عوض في عقد معاوضة؟ عقد معاوضة لان النكاح عقد من العقود. يعني النكاح عقد من العقد وفيه عوذه - 00:28:44

لان ما يدفع هو مقابل منفعة البطع اذا فيه عوظ قال رحمة الله فلم يصح مجھولا كثمن المبيع الذين اجازوا فرقوا قالوا والمبيع يشترط فيه ان يكون معلوما اما النكاح فهو مبني على يختلف عن المبيع لان المبيع - [00:29:04](#)

تدفع ثمنا وتأخذ مثمنا. اما هذا لا يصح بلا مهر واما كان يصح فيتناهى في هذا الامر ويتسامح قال رحمة الله فلم يصح مجھولا كثمن المبيع وتأول ابو بكر رحمة الله - [00:29:25](#)

ابو بكر قلت لكم هو ابو بكر عبد العزيز وهناك ابو بكر غلام خلان فاذا قال المؤلف هنا في كتابنا يقصد هذين او يقصد احدهما لكن ابو بكر الخليفة الراشد ينص عليه اذا جاء ذكره - [00:29:45](#)

قال وتأول ابو بكر رحمة الله نص احمد على انه عين عبدا فاشكلي عليه هذا تأويل من ابي بكر يعني يقول لعل نص احمد انه عين عبدا ثم اشكلي عليه. مثلا سماه فنسى الاسم. او وصفه فنسى الوصف - [00:30:04](#)

لكن الامام احمد كلامه صريح هذا تأويل لكلام الامام احمد. نعم ابو بكر رحمة الله يقول ولا يصح ان يكون مجھولا كعبد هو تأول كلام الامام احمد على ان كلام الامام احمد - [00:30:24](#)

انه يعني يريد ان يحوله الى معلوم كانه قال عبدا من ماذا؟ فلان او الموصوف بکذا ثمان لو اشكلي عليه هذا هو فلما اشكلي عليه رجع الى هذا الكلام. الجواب لا - [00:30:41](#)

الامام احمد اطلق والمراد في ذلك انه كما ذكر المؤلف رحمة الله. نعم. يعني الامام احمد يجوز الجهالة البسيرة. نعم. الامام احمد يجوز في الجهة البسيرة يعني؟ نعم في هذه الرواية تدل على ذلك - [00:30:57](#)

وابو بكر لا يجوز اي جهالة. ابو بكر يتأول كلام الامام احمد يريد ان يرد الى الرواية الاولى بأنه لا يجوز المجهول قال رحمة الله تعالى فان اصدقها ما لا يجوز ان يكون صداقا. لم يبطل الدكاء. ما هو الذي لا يجوز - [00:31:13](#)

الخمر والخنزير والميّة وغير ذلك من الاشياء التي مرت. هذه لا يجوز ان تكون صدقة لان الخمر محرم فلا يجوز ان يكون عوضا وكذلك البيت محظى فلا يجوز ولكن يأكلها المضطر وكذلك ايضا - [00:31:36](#)

الخنزير لا يجوز نعم كل الجهالة فيه لما تقول مهر المثل تستطيع تحده بمبلاع يا مهر المثل يعني لذاتها يختلفن بعضها دفع لها مهر عشرة الاف وبعضاها الف شوف الفرق بينها - [00:31:53](#)

هي ليست امرأة هو المراد بان مثيلاتها لذاتها من النساء ما يشابهنه لاماذا في العمر بالنسبة للاو صاف من بلدتها من وبعضاهم يقول قريباتها. يحددها بالقرية. نعم. قال رحمة الله فان اصدق هذه قضية مثيلاتها ولذاتها يذكرون حتى في باب الحيض. يعني المرأة عندما يعني تضطرب عادتها في الحيض - [00:32:20](#)

تجلس ايام لذاتها يعني مثيلاتها قال رحمة الله تعالى فان اصدقها ما لا يجوز ان يكون صداقا لم يبطل النكاح. اه لم يبطل النكاح. معنى هذا انه يلغى ماذا المهر ويبقى النكاح صحيحا ويرجع الى - [00:32:46](#)

اما مهر نسائها اي المسمى بعضهم يقول نهر ماذا المثل؟ وبعضاهم يقول مهر نسائها يعني مثيلاتها قال ونقل المروذى لا المروبي ونقل المروذى عن احمد رحمة الله اذا تزوج على مال بعينه غير طيب انه كرهه. العالمة هذه ايضا الدليل من الامام احمد على انه يرى ان - [00:33:10](#)

هيفسد يعني زوجها على مال غير طيب مال خبيث ممكن ان نفسره على المحرم وممكن ان نتأوله على لو قدم لها مثلا هو حجام فقدم لها مثلا ماذا ما يأخذ الحجاج مقابل اجرته؟ والرسول صلى الله عليه وسلم قال مهر ماذا؟ قال - [00:33:41](#)

كسب الحجام خبيث. يعني ما يأخذه كسبا مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء فلا المسألة فيها خلاف. يعني كسب الحجام يعني هل يجوز له ان يكتسب او لا؟ المسألة فيها خلاف. الرسول عليه الصلاة احتجم - [00:34:06](#)

وعطى الحجام اجره اذا وقال زوجوا فلانا يابني فلان زوجوا فلان وهو الحجام الذي كان يحجم رسول الله صلی هو العلماء تأولوا ذلك لهم في بل وقد مر بنا هذا - [00:34:21](#)

قال رحمة الله ونقل المروذى عن احمد رحمة الله اذا تزوج على مال بعينه غير طيب انه كرهه واعجبه استقبال ما معنى استقبال

النکاح يعني ابتداء واستئنافه يعني يرى ان هذا المهر لا يصح فينبغي ان يستقبل النکاح بمهر جديد - 00:34:36

ما هو المهر يرجع الى مهر المثل الى ما تأخذه النساء الشبيهات بها وهذا يدل على ان النکاح لا يصح اختاره ابو بكر رحمه الله لانه عقد معاوضة ففسد بفساد العووظ كالبلدين لكن الراجح انه يفسد ذلك الشيء ويبقى النکاح صحيحا لان - 00:35:01

نقول ان عصا هو يصح بغير عقد. يعني يصح بغير مهر يعني عقد النکاح يصح بغير صداق لكن لا شك بان الاولى والاحوط ان يكون هناك صداق لانه مقابل ماذا منفعة - 00:35:25

اختاره ابو بكر رحمه الله لانه عقد معاوضة ففسد بفساد العووظ كالبیع. قال رحمه الله والاول اولی اه احسن المؤلف رحمه الله عندما قال والاولی لانه لا ينبعی حقيقة ان يسری للعقد فالعقد صحيح ولما كان المهر ليس شرطا - 00:35:44

النکاح في العقد فينبغي الا يفسد العقد بسببه فكان لم يكن يعد كأنه لم يوجد قال والاول اولی لأن فساده ليس باكثر من عدمه.رأيتم لأن فساد ذلك الصداق ليس باكثر من عدم الصدقة. يعني من عدم وجوده. وعدمه تحلیل - 00:36:07

مالكیة قال وعده لا يفسد العقد. وعدم الصداق لا يفسد العقل. لماذا؟ لأن العلماء اتفقوا على انه ليس بواجب وانما هو مستحب واتفقوا على تخفیف اعظم النساء برکة ایسرهن مؤنة. وقد سبق الحديث عن هذه الجزئية - 00:36:34

ويجب لها مهر المثل. ويجب لها مهر المثل. وبعضهم يقول مهر نسائها يعني ما يشابهها من قال ويجب لها مهر المثل لانها لم ترضي الا ببدل ولم يسلم البدل. لانها لم ترضي الا ببدنه والبدن - 00:36:57

لا يمكن تسلیمه لانه لا يجوز اذا يرجع الى مهر المثل الذي يرجع اليه عند الاختلاف او عدم التسمیة. لانه لو لم يسمی مهر المرأة يرجع الى مهر مثلها قال لانها لم ترضي الا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العووظ فوجب رد بدله - 00:37:18

كما لو باعه سلعة بخمر وتعذر رد البدن لأن المحرم ليس له بدن لا يباع لو كان الخمر لا يمكن ان تدفع قيمته لانه لا يباع لا يصح بيعه هذا بالنسبة للمسلمین اذا نرجع الى مهر المثل - 00:37:41

كما لو باعه سلعة بخمر فتلتفت عند المشتري قال وعلى قول القاضی رحمه الله اذا اصدقها مجھولا فتلتفة الظمیر لا يعود الى السلعة وانما الى الخمر فان الخمر هنا لا قيمة لها فلا يطالبه ولا يرجع الى السلعة لو باعه سلعة بخمر - 00:37:59

لا يزيد المال في السلع فتلتفت الظمیر يعود الى الخمر قال رحمه الله على قول القاضی رحمه الله اذا اصدقها مجھولا وجب لها الوسط ووسط العبید وسط العبید السندي كان عند العلماء فيما مضى يعني يرون ان مثلا الاقویاء يكونون من الحبشه ومناطق - 00:38:21

بينما السندي يكون في يعني متوسطا فيكون وسطا هذی يعني لاما كان هناك يکثر اولئک وانواع كثيرة هناك الرومي وهناك السندي وهناك الحبشي وغير ذلك كثیر قال فيجب ذلك لها - 00:38:49

قال وان جاءها وان جاءها بقيمتها لزم قبوله قياسا على الابل في الدية قياسا على الابل يعني مسائل الفقه قلت لكم كثیرا يرتبط بعضها بعض يعني الان ما الذي يدفع الان؟ الالة المعروفة في الدية هنا مئة من الابل ولكنها قررت نقدا ماذا بمئة الف - 00:39:08

والمئة الف في الحقيقة يعني المئة من الابل اکثر بكثير يعني ولذلك اديها كل فترة تزاد يعني كل فترة زاد كلما ارتفعت قيامها زيدت فيها المؤلف يقول هنا كما ان الدية - 00:39:35

بالنسبة للقتل الخطأ هي مئة من الابل فلو جيء بقيمتها فانها تصلح اي تدفع. نعم قال رحمه الله فصل فان اصدقها عبدا فخرج حرا او مستحقة فانها قيمة فان اصدقها عبدا يعني قال ساصدقه - 00:39:52

اصدقك فلان يعني اعطيك مهرا فلان. وتبين ان هذا العبد الذي ادعى انه عبد هو حر والحر لا يجوز ايتها الاخوة بيع كما انه لا يجوز دفع صدقة ولذلك جاء التحذير من ذلك. من الثالثة الذين لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يكلهم. ولا يكلهم ولا يزكيهم ولهم عذاب الیم. رجل - 00:40:15

حرا فاکل ثمنه اذا لا يجوز هذا. اذا الحر لا يمكن ان يدفع عوظا لانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث كذلك لو كان مستحقا لو غصب ارضا او سيارة او الدابة فدفعها. ايضا هذا لا يصلح لان هذا المال مال غيره. والرسول صلی الله عليه وسلم يقول ليس - 00:40:42

في عرق وفي لفظ ليس لعرق ظالم حق فهذا قد غصب ذلك الشيء في رد الى صاحبه ولا يجوز ان يدفعه ماذا عوضا في صداق وان

اصدقها عبدا فخرج حرا - 00:41:11

او مستحقا فلها قيمة مملوكا للغير يعني غصبا. استولى عليه فلها قيمته فلها قيمة ذلك الشيء. طيب الحرمة له قيمة. يعني ممكن يسأل سائل يقول انت تقول انا حر ما له قيمة. فكيف - 00:41:29

يعطى القيمة نقول نقدر انه عبد كما في الجنائيات الان لو ان انسانا اعتدى على حر فاصابه. شجه عليه كيف نستطيع ان نقدر تلك الجنائية؟ نقدر ان ذلك الحر عبد. تقدير ليس - 00:41:45

فحقيقة ثم نقول قيمته وهو سليم كذا مثلا خمسون الف وقيمتها وهو معيب يساوي اربعين الف فنأخذ العشرة الاف التي هي عرش ماذا الجنائية؟ فنسلموا اذا نقدر لو قدر ان هذا الانسان بهذا العمر بهذه - 00:42:06

الصحة بهذه الخبرة بغير ذلك عبدا كم يساوي؟ يساوي مبلغ كذا اذا تعطى قيمة ذلك العبد المقدر لا الحقيقة. نعم قالوا لأن العقد وقع على التسمية لأنها رضيت بقيمتها اذ ظننته مملوكا - 00:42:27

وقد تعذر تسليمه فكانت لها قيمته. وقد تعذر تسليمه فلا بد ان نرجع الى البدل والبدل هنا انما هو ما القيمة فكانت لها قيمته كما لو وجدته معيبا فرديه. كما لو وجدته معيبا فاذا وجدته معيبا هي بين امرين - 00:42:47

اما ان تبقيه وتأخذ العرش عرش النقص. نقدر سليما ومعيبا ثم نأخذ الفرق بين كونه سليما ومعيبا ويدفع له او لها ان ترده لأن السلعة اذا وجد بها عيب فمن حق المشتري وكذلك ايضا هنا في المهر له ان يرد - 00:43:10

كذلك ويأخذ بدله صحيحا قال المصنف في حديث في قصة الذي اشتري من رجل مال دابة وبقيت عنده فترة ردها. واقر الرسول صلى الله عليه وسلم قال المصنف رحمه الله - 00:43:30

لانه حر هنا اعتبر لما كان حر ليس له بدن فقال تعطيه القيمة. نعم. قال رحمة الله وان اصدقها مثل فخرج مستحقا فلها مثله فاقها شيء له مثل في اشياء لها مثل الانسان مثل ليس له مثل - 00:43:49

ولكن المكين لها مكين والموزون له مثيل والمزروع له مثيل اذا هذه اشياء مثيلات نسميتها فان كان مكينا تعطى مثله. كان موزونا تعطى مثله ان كان مزروعا ايضا تعطى مثله كالاقمشة وغيرها مع الوصف - 00:44:09

المعروف. نعم قال وان اصدقها مثليا لو انتبهتم كانت كثير من هذه الاوصاف التي يريدها المؤلف مرت بنا في كتاب البيوع قال وين اصدقها مثليا فخرج مستحقا فلها مثله. لانه اقرب اليه. ولذلك يظمن به في الالاف - 00:44:30

لذلك الله تعالى يقول في الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم نعم قال رحمة الله وان اصدقها عصيرا فخرج حمرا. يعني اصدقها عصير على انه عصير ولكن تبين انه حمر. والخمر لا يجوز ان يدفع صدقة - 00:44:53

لان الله سبحانه وتعالى حرم الخمر وحرم ايضا ثمنه. نعم قال وان اصدقها عصيرا فخرج حمرا فذكر القاضي رحمة الله ان لها قيمته ان لها قيمته على انه عصير والا الخمر لا - 00:45:11

والرأي الآخر انه يعطى انها تعطى مقابلها عصيرا يقدر على انه عصير ثم بعد ذلك تعطى مثله يعني اما ان تعطى عصيرا مثله او يقدر ان هذا الخمر عصير فتعطى قيمته - 00:45:30

كيف ان يتخمر عنده وليس مسؤولا لكن قل لو كان حمرا فتخل عنده هل يصح؟ الجواب لا كنتم تذكرون احكام ذلك في البيوت يعني لو كان مثلا خلا فتخمر هذا لا يجوز - 00:45:49

نعم قال رحمة الله تعالى فذكر القاضي رحمة الله ان لها قيمته لأن الخمر ليس من ذوات الامثال. ويحتمل ان يلزمها مثل العصير المسمى لانه مثلي فوجب ابداله بمثله كما لو اتلف - 00:46:10

كما لو اتلف فانها تضمن قيمته. هذا هو مراده يعني يؤتى بمثله قال ويفارق هذا ما اذا قال اصدق اصدقتك هذا الخمر او هذا الحر لانها رضيت بما لا قيمة له فاشبات المفوضة - 00:46:32

نعم ولن ترضى لها هنا لن نفوت من هي المفوضة؟ قريبا ستأتي من هي المفوضة؟ هي التي فوضت غيرها ذاها واخاها او وكيل ابي ان يزوجها بلا مهر هذى تسمى المفوضة وسيعقد المؤلف رحمة الله تعالى بابا مستقلا يبحث في احكام المفوضة - 00:46:53

قال فاشبها المفوضة ولم ترضي لها هنا بذلك وان قال اصدقتك هذا الخمر اشار الى الخل او هذا الحر وشار الى عبده صح ولها المشار اليه. الذين درسوا النحو درسوا المعاني - 00:47:18

واعراف المعرف والظمير ثم بعد ذلك يأتيه العلم وكذلك اسم الاشارة والموصول والمعرف بها. اذا اسم الاشارة على يعني معرفة من المعرف فلما تقول هذا كانك تعرفه بظمير او بال او غير ذلك. اذا لما يقول اصدقتك هذا الخمر يشير الى شيء. وهو - 00:47:37 في الحقيقة عصير لا اعتبار لكلامه انما نعتبر الاشارة التي تشير الى شيء اصدقتك هذا فنحن نعتبر ما هو هذا الذي اشار اليه؟ هذا الذي اشار اليه عصير. اذا هو جائز - 00:48:04

قال صح ولها المشار اليه لانه محل يصح العقد عليه فلم يختلف حكمه باختلاف تسميته كما لو قال اصدقتك هذا الابيض وشار الى الاسود نعم قال رحمة الله وان تزوجها على شيء فخرج معينا - 00:48:19

فهي مخيرة بين اخذ ارشه وبين رده وخذ قيمته يعني تزوجها على شاة او بقرة او سيارة او غير ذلك بينت معيبة هي بالخيارات. اما ان تقبله ويعطيها عرش ماذا؟ النقص. واما ان ترده وتأخذ بدلا - 00:48:41

قال فهي مخيرة بين اخذ ارشه وبين رده وخذ قيمته. العرش ايها الاخوة هو القدر الذي يأتي بين كون الشيء صحيحا ومعينا يعني هذه السيارة قيمتها صحيحة خمسون الف وقيمتها معيبة مثلاً ثلاثون الف. الفرق كم؟ عشرون الف - 00:49:01

يؤخذ هذا الفرق ويسلم لها. هذا نسميه عرش. ماذا القيمة؟ احياناً يكون العرش في الجنایات. نعم قال فهي مخيرة بين اخذ عرشه وبين رده وخذ قيمته او مثله ان كان مثليا - 00:49:25

او مثله ان كان مثلياً كم من يكون مكيل او موزوناً قال لما ذكرنا في اول الفصل قال من بنا قبل قليل المثل ومثلنا له بالمكيل والمغزون. نعم قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:49:45

واذا تزوج الكافر كافرة بمحرم ثم اسلاما. شف الكافر اذا تزوج كافرة بمحرم فلا نعرض له من بنا انه بالنسبة درسنا نحن نكاح الكفار يعني لا بأس اشار اليه المؤلف وعرفنا انهم يقرؤن على ما هم عليه - 00:50:07

ورأينا بأنه لو تدخل في ماذا انكحthem لترتب على ذلك اظرار ومخاطر كثيرة اختلاط الانساب ولذلك الاسلام قفل عن ذلك. فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألهم فلا يقال لهم كيف عقدتم الصفة التي تم بها العقد الكيفية؟ هل اشترطتم الولي؟ هل جئتم بشهود كل هذه الامور - 00:50:29

اذا نقرهم على ما هم عليه الا اذا اسلمو فنحن نتعامل معهم في الحال لا نبحث عما مضى لكن ننظر الى حالهم كما مر. شخص تزوج اخته لا نقره على ذلك - 00:50:56

يفرق بينهم ولانه تزوج ذات محرم اذا في هذه الحالة لا يقرؤن. اذا اذا اسلمو او ترافقوا علينا حينئذ نطبق الحكم الشرع فيهم في الحالي قال اذا تزوج الكافر كافرة بمحرم - 00:51:12

ثم اسلاما او تحاكمها يعني لو تزوج الكافر كافرة بمحرم يعني دفع لها المهر خمر وانتهى عقد النكاح ثم اسلم لا يسأل عن ذلك. فيقال له لكن المؤلف يقول اعطها ثم اسلم. نعم - 00:51:33

ثم اسلاما او تحاكمها علينا قبل الاسلام والقبض. قبل الاسلام والقبض. اذا متى يثبت المهر حقاً لها في القبض هذا اذا كان مما يشترط في القبض كالمكيل والموزون والمزروع كما من بنا. اذا اذا كان اصدقها خمرا - 00:51:52

وسلم قبل ان تقبضه وحينئذ نمنعه. لكن لو قبضته وانتهى كل شيء ووصل اليها ويسلمان لا نتدخل في ذلك. نعم قال او تحاكمها علينا قبل الاسلام والقبر سقط المسمى. لاننا نقرهما على باطل. نعم - 00:52:16

سقط المسمى ووجب مهر المثل لانه لا يمكن اجباره على تسليم المحرم قال وان كان بعد القبض برئت ذمته. وان كان بعد القبض برئ الذمة ولا تطالب - 00:52:39

لانه بقبضها ايها وصل اليها وانتهى قال وان كان بعد القبض برئت ذمته كما لو تباع بيعاً فاسداً وتقابضاً كما لو تباع بيعاً فاسداً او تعامل بالربا فان الله تعالى عفا عما سلف لكن قيد لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - 00:52:58

قال رحمة الله وان قبضت البعض برئته من المقبوض ووجب بقسط ما بقي من مهر المثل. اه لانه مثلا يعني دفع على هالمرزقين يعني اناعين من خمر فقبضت احدهم - [00:53:24](#)

ولم تقبض الاخر تعتبر انها اخذت نصف الماء اسلم قبل ان تقبض الاخر ثابت لانه وصل الى يدها ولا تتدخل به لانه تب تم قبل اسلامهما اما الثاني فيلغى ويسقط - [00:53:42](#)

لانه لا يجوز ان يدفع عوضا للنکاح ان يكون العوز محرما نعم لو قدر لا ثمن له. يعني اذا اسلم الخمر لا ثمن له. والميّة لا ثمن لها. والخنزير لا ثمن له - [00:54:02](#)

ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه قال وان قبضت البعض برئته من المقبوض ووجب بقصد ما بقي من مهر المثل فان كان الصداق خنزيرين او زقي خمر او زقي خمر وخنزير - [00:54:24](#)

وقبضت احدهما ففيه وجهين. يعني الرزق دعاء خاص يوضع به في من يضع فيها الخمر توضع فيه الدهون وغير ذلك يعني او ان معروفة قال رحمة الله ففيه وجهان احدهما يعتبر العدد - [00:54:45](#)

لانه لا قيمة له فكان الجميع واحدا فيقصد على عدده فيسقط نصف الصداق ويجب نصف هل المثل والثاني يعتبر بقيمه عندهم او بالكيد ان كان مكينا لانه اخصر ولكن انا عندي الاول هو الاولى. نعم. ولا تدخل نرجع اليهم ونقدر الاتمان عندهم لان - [00:55:05](#)

هذين اسلما فلا ينبغي ان نرجع ونقدر عثمان تلك الاشياء المحرمة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان تزوج امرأة على ان يشتري لها عبدا بعينه صحة. وان تزوج امرأة على ان يشتري لها عبدا بعينه يعني يقول عبد فلان يسميه - [00:55:31](#)

تعرف ان فلانا له عبد مشهور معروف بشجاعته بخبرته بدرأيته ربما يكون عالما مجدا ربما يكون صاحب صنعة مشترى يقول انا اشتري لك عبد فلان لكن ربما لا يوافق ايضا نعم - [00:55:55](#)

قال وان تزوج امرأة على ان يشتري لها عبدا بعينه صحة لانه اصدقها تحصيل عبد معين فصحي كما لو اصدقها رد عبدها من مكان معين قال فان لم يبع - [00:56:12](#)

او طلب منه اكثر من قيمته فانك فان لم يبع. هذا صاحبه. قال انا لا ابيعه هذا العبد له مكانة عندي ولو اعطيتني فيه ملء الدنيا ذهبا ما بعنته. لا اريد ان افطر فيه - [00:56:30](#)

هذا واحد قال فان لم يبع او طلب به اكثر فيه انت ترون ايها الاخوة هذه يعني او طلب اكثر حتى في العبادات يعني لو ان الانسان كان في مكان ما فقد الماء - [00:56:45](#)

ثم وجد شخصا عنده الماء واريد ان يتوضأ فطلب منه قيمة مبالغها فيها لا يلزم يتوجه الى التيمم مع ان التيمم لا يجوز بالتراب الا اذا فقد الماء لكن اذا فقد الماء او عجز عن استعماله او حال بينه وبينه حائل او بولغ في ثمنه ايضا - [00:57:02](#)

اذا الله اذا زاد في الثمن حينئذ لا يلزم ذلك. نعم. فان لم يبع او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته. نعم. لانه قيمته ليست قيمته المبالغ فيها قيمته - [00:57:24](#)

المعادة. انت تعلمون بعض الناس اذا طلبت منه سلعة وربما عرف ان هناك اقبال او رأى رجلا يلح في طلبها تجده يبالغ في قيمتها قال لانه تعذر تسليم المسمى فوجبت قيمته كما لو تلف - [00:57:43](#)

قال ولم تختلف فانها تدفع القيمة. نعم. قال وان تزوجها على ان يعتقد ابها صح كذلك يعني قد يسأل سائل فيقول ما الفائدة من عتق ابها؟ هذه لا تستفيد شيئا هل المهر للبنت او لابها؟ هل جواب المهر لها - [00:58:05](#)

لكن لا ننسى بان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقال عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك. وايضا هي لما تقول يعني ترضى بان يصدقها عتقها بهذا لا في مصلحة كبيرة. كبيرة هي مستفيد منه اذا لها غرض وفائدة. لماذا - [00:58:23](#)

لانه بدل ان يكون ابوها مملوكا يتصرف فيه كالسلعة يكون حرا. اذا اصبح حرا صار يتصرف فعاد نفعه ايضا عليها لانه يستطيع ان

بيبع ويشترى ويتملك وغير ذلك من الامور. ويتصرف حرا فلا شك هذا في نظر اهم - [00:58:48](#)

من ماذ؟ من ان يدفع لها مهر نعم ولها الاجر ايضا. نعم. قال وان تزوجها على ان يعتق ابها صح كذلك ومتى تعذر الان سيأتي المؤلف يذكر على ان يتزوجها مثلا ان كان ابوها حيا بالفين وان كان ميتا - [00:59:10](#)

بعض الناس يقول هذا كيف ما ينبغي يعني يفهمها فهما اخر يعني انه يريد ان يما لها اب. يعني كما يقولون مقطوعة من شجرة عشان يتفرجون سنتبين يعني ينبغي حقيقة ايها الاخوة فيه مسائل ينبغي ان نتعرف ماذا حكمة الشريعة في ذلك؟ هي لها غرظ لابد ان نعرف ذلك الغرض - [00:59:36](#)

نعم قال وان صح كذلك ومتى تعذر اعتاقه وجبت قيمته لما ذكرنا قال رحمة الله وفي المسألتين اذا امكن الوفاء بما شرطه فبذل قيمته لم يلزمها قبوله. ها في هذه الحالة ايضا - [00:59:57](#)

يعني مثلا شرطت عليه ان يكون المهر هو اعتاق والدها ثم بعد ذلك ما اعتقه قال لا يلزمها ان تقبل القيمة هي حرمة لها ان تقبل وله ان لا تقبل نعم لم يلزمها قبوله لان الحق ثبت لها في - [01:00:20](#)

معين فلم يلزم قبول عوضه مع امكانه. كما لو قال اصدقتك هذا العبد قال رحمة الله وان تزوجها على عبد موصوف في الذمة صحة. ما معنى من بنا بان البيع يجوز في حالتين البيع المرئي - [01:00:39](#)

شاهد شي تعانبه تراه ويصبح ايضا بيع الموصوف في الذمة. ما معنى موصوف يعني سيارة في بلد وانت في بلد تقول بعتك السيارة الفلانية صناعة مثلا اليابان موديلها كذا نوعها تعطيه اوصافا دقيقة - [01:01:00](#)

او تصف له مثلا قمحا او غرزا وتحدد نوعه كذا بسمتي الى اخره تعطيه اوصافا دقيقة فاذا حضر عنده يطبق ان الاوصاف قائمة متوفرة فلو ان يأخذه وان وجد خللا في ذلك. المهم هل يجوز بيع الموصوف في الذمة؟ الجواب نعم عند جماهير العلماء - [01:01:18](#)

معنا عند جماهير العلماء فيها خلاف. نعم. قال وان تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح لانه يصلح ان يكون عوضا في البيع قال ولا يلزم ولا يلزمها قبول قيمته - [01:01:39](#)

لانها استحقت عبدا بعقد معاوذه فلم يلزمها قبول قيمته كالبيع عند القاضي رحمة الله يلزمها قبولها يلزمها قبوله قياسا على الابل في الديمة. قياسا عاد على الابل في الديمة. اذا ما استطعت ان تأتي بالابل يؤتى بقيمتها - [01:01:55](#)

التي يقدرها ماذا القاضي قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان تزوجها على طلاق زوجته الاخرى هذه مسألة تحتاج الى وقفة هذه ايتها الاخوة مشكلة جاء النهي عنها ولا تطلب المرأة في لفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ولتكفأ - [01:02:17](#)

ما في انها وفي بعض الروايات في صفتها فانما قدرها الله لها حاصل ما في شك. نقف عندها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:02:43](#)